

57 شرح زاد المستقنع للشيخ عامر بهجت الخطأ في الصلاة

الشك

عامر بهجت

الحالة الثانية ان يتذكره بعد ان استتم قائما فما الحكم فان استتم قائما كره رجوعه. هذه الحالة الثانية ان استتم قائما ولم يشرع في

القراءة فماذا عليه نقول يكره لك ان ترجع - [00:00:00](#)

فلو رجع يجوز تصح الصلاة تصح لان هذا مكروه. الحالة الثالثة طبعا المؤلف اعاد الان كلمة يقرأ هذه الكلمة وبين وان لم ينتصب لزمه

الرجوع. وان لم ينتصب لزمه الرجوع هذا تكرر - [00:00:15](#)

مع قوله لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائما هو تكرر. جيد طيب الحالة الثالثة ما هي؟ ان يشرع في القراءة فما الحكم وان شرع في

القراءة حرم الرجوع اذا شرع في قراءة الفاتحة حرم عليه الرجوع - [00:00:31](#)

طيب هذي ثلاث حالات كلها سهو طبعا صح ولا لا؟ كلها سهو اي هذه الحالات الثلاث يكون فيها سجود سهو؟ ماذا قال المؤلف وعليه

السجود للكل للكل. كل هذه الحالات الثلاث فيها سجود سهو. واضح؟ حتى لو انه - [00:00:49](#)

ما قام وفارقت يعني آآ اليته الارض او اليته قدمه في اول ما الشرع في القيام تذكر فرجع هل يسجد للسهو ولا لا يسجد للسهو اذا

عليه السجود للكل في هذه الحالات - [00:01:10](#)

الثلاث انتهينا الان من النقص وجاء دور الشك عافانا الله واياكم من الشكوك والوساوس الشك له صور عندنا شك في عدد الركعات

وشك في ترك ركن وشك في ترك واجب وشك في زيادة - [00:01:27](#)

حالتان فيهما سجود وحالتان لا سجود فيهما نعيد شك في ترك اه شك في عدد الركعات في سجود ولا لا فيه سجود شك في ترك ركن

فيه سجود شك في ترك واجب لا سجود فيه. شك فيه زيادة لا سجود فيه. جيد؟ طيب - [00:01:47](#)

بالنسبة للشك في عدد الركعات فيه سجود لكن ما الحكم فيه؟ قال ومن شك في عدد الركعات اخذ بالاقل اخذ بالاقل يقول ما ادري انا

صليت ركعتين ولا ثلاث صلاة المغرب - [00:02:10](#)

نقول لا صليت ركعتين اجعلها ركعتين والشك هنا مطلق التردد مطلق التردد ولو غلب على ظنه قال والله احتمال خمسة وسبعين في

المئة اني صليت ثلاث لكن ما زال في نفسي شك خمسة وعشرين بالمئة اني صليت - [00:02:22](#)

ركعتين كم صلى يأخذ بالاقل ولا بالاكثر بالاقل ولو غلب على ظنه الاكثر. اذا الشك هنا مطلق التردد وهذه من المسائل التي ينتبه لها

طالب العلم انه في بعض المواضع يطلقون الشك ويريدون به ما يقابل اليقين وغلبة الظن - [00:02:42](#)

فيجعلون الشك هو ايش؟ التردد الذي لا يترجح احد طرفيه وفي بعض الاحيان يجعلون الشك في مقابل اليقين مطلقا في مقابل

اليقين فيدخل فيه ايش يدخل فيه حتى الظن الراجح - [00:03:04](#)

واضح؟ وهذا منها ومنها ايضا ومنها ايضا ما سبق معنا في من تيقن الطهارة وشك في الحدث الشك هنا مطلق التردد ولو غلب على

ظنه احد الاحتمالين. وهذا على خلاف بين اهل العلم لكن هذا هو المذهب. نعم - [00:03:22](#)

الثانية الشك في ترك الركن. ما الحكم وان شك في ترك ركن فكثره فكثره يعني يقول ما يمكن سجدت يمكن ما سجدت احتمال

اني سجدت احتمال لمسجد نقول لم تسجد. نعم. الشك في - [00:03:43](#)

الشك في ترك الواجب ما حكمه ولا سجود ولا يسجد لشكه في ترك واجب ذلك؟ ما صورة ذلك؟ صورة ذلك؟ رجل بعد ان رفع من

[سجوده تمام؟ بعد ما رفع من السجود - 00:03:56](#)

جاء في باله انه احتمال انه سبىح في السجود احتمال انه لم يسبىح واضح؟ احتمال انه سبىح واحتمال انه لم يسبىح هل عليه سجود في اخر صلاته لا ليس عليه سجود في اخر صلاته وكذلك لو تذكر في اخر الصلاة مثلا جاء في بالي في اخر الصلاة اني -

[00:04:15](#)

يمكن سبىحت احتمال انني سبىحته في السجود واحتمال اني لم اسبىح. هل يسجد للسهو لا لا يسجد للسهو. الصورة الرابعة الشك في

[الزيادة. لما جلس في التشهد الاخير من صلاة المغرب - 00:04:38](#)

قال انا صليت المغرب ثلاث ولا صليتها اربع طبعاً الان صورة الشك بعد فراغه من المشكوك فيه بمعنى انه ما قام مثلاً لو انه شك جيد

[صلى ركعتين ولا ثلاث فقام - 00:04:54](#)

نأخذ بالاقبل صح ولا لا؟ فقام هذه الركعة التي قام اليها مشكوك في كونها زيادة ولا لا مشكوك في كونه زيادة. يسجد للسهو ولا ما

يسجد يسجد للسهو ليس هذا المراد. المراد انه ما عمل مع الشك عملاً وانما في اخر صلاته جاء في باله انه يمكن اصلاً صليت -

[00:05:14](#)

[اربع ركعات هل يسجد لا يسجد لشكه في الزيادة - 00:05:33](#)